الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/KEN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كينيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-20802 051214 081214

1420802

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٧)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠)		

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان: المادة ١٠، الفقرة ٢، ١٩٧٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد ١٨ سنة، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العادلة[٣]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(١٩٩٧)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
			البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
			العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
			البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
			اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
			الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
			الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٧]	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	بروتوكول باليرمو[٤]		الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية[٨]
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧		اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٨٧ و١٦٩ و١٨٩[٩]
	اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٥]		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧[٦]		

١- في عام ٢٠١١، شجع كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كينيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]. وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كينيا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١]. وفي عام ٢٠١٣، دعت لجنة مناهضة التعذيب كينيا إلى التصديق على الاتفاقية

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كينيا، في سياق التذكير بالالتزام الذي أعلنته في الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٣].

٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تصدر كينيا الإعلانات المتوخاة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية المعنيتين بإجراءات تقديم الشكاوى من الدول والأفراد[١٤]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي المادة المعنية بإجراء تقديم الشكاوى من الأفراد[١٥]، وأوصت بأن تصدق كينيا على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي الفقرة المتعلقة بتمويل اللجنة[١٦]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كينيا على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهي الفقرة المتعلقة بمواعيد اجتماعات اللجنة[١٧].

٣- وطلب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى كينيا أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا[١٨].

٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، وهي التوصيات التي قبلتها كينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وأوصت بأن تُشجَّع كينيا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[١٩].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحب عدد من هيئات المعاهدات[٢٠] والأمين العام[٢١] باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٠، ولاحظت ذلك باهتمام لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية)[٢٢].

٦- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن تُترجم الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي إلى قوانين وسياسات وميزانيات. وأوصت أيضاً، في جملة أمور أخرى، بأن

يؤكد مشروع قانون المياه (٢٠١٤) بوضوح أن تخصيص المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي يحظى بأولوية على الاستخدامات الأخرى للمياه؛ وبأن يُمنح المنظِّم الوطني المستقل المعني بمسائل المياه والصرف الصحي اختصاصاً واضحاً بوضع معيار إلزامي للقدرة على تحمل التكاليف يكفل أن تكون تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي في متناول أفقر الفئات؛ وأن يُمنح المنظِّم أيضاً ولاية رصد امتثال البلدان ومقدمي خدمات المياه للمحتوى المعياري للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ودعت المقررة الخاصة البرلمان إلى الإسراع باعتماد مشروع قانون المياه (٢٠١٤) مع ضمان إدخال تحسينات على النص فيما يخص المسائل المطروحة، وهي تحسينات ضرورية لتوضيح المسؤوليات وخطوط المساءلة. ودعت أيضاً المقررة الخاصة الحكومة إلى اعتماد استراتيجية وطنية جديدة للمياه والصرف الصحي[٢٣].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٤]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في أثناء الجولة السابقة*	*الحالة في أثناء الجولة الحالية*
اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٨)	ألف (٢٠٠٨)

٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تنفيذ ولايات مختلف اللجان الدستورية ومكاتب الإشراف المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان يواجه، في جملة أمور أخرى، صعوبات نتيجة نقص الأموال المخصصة للبرامج ونقص قدرات الموظفين[٢٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٧]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	٢٠١٠	آب/أغسطس ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقارير من الخامس إلى السابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٣	-	لم يُنظر بعد في التقارير من الثاني إلى الخامس
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٠٩	كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	أيار/مايو ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠١٣	–	سينظر في التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٦. تأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١٢	–	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*مُقدم من*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	التحريض على الكراهية؛ الإجلاء القسري لشعبي إندورويس وأوجيك عن أراضيهما؛ أراضي المجتمعات المحلية وحقوق الأقليات[٢٨]	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص؛ عدم التحقيق في جميع حالات العنف الذي اندلع عقب انتخابات عام ٢٠٠٧؛ أوضاع الاحتجاز[٢٩].	أُرسل تذكير في عام ٢٠١٤[٣٠]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	إصدار عدة مشاريع قوانين؛ العنف ضد المرأة[٣١]	٢٠١٤[٣٢]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	تعريف التعذيب؛ سن المسؤولية الجنائية؛ الاعتقال التعسفي وفساد الشرطة؛ استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء العنف الذي اندلع عقب الانتخابات؛ العنف الممارس من الموظفين الحكوميين والحصول على الأراضي؛ جبر وتعويض ضحايا التعذيب[٣٣]	
	٢٠١٤	تعزيز الضمانات القانونية للمحتجزين؛ إجراء التحقيقات؛ معاقبة مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة[٣٤]	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٥]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	الإعدام بإجراءات موجزة المشردون داخلياً السكن اللائق	الصومال المياه والصرف الصحي المشردون داخلياً
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		استقلال القضاة والمحامين حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
الزيارات التي طُلب إجراؤها	قضايا الأقليات الفقر المدقع استقلال القضاة والمحامين المدافعون عن حقوق الإنسان	التعذيب الاختفاء تعزيز الحقيقة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُحيل خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٠ بلاغاً، ردت الحكومة على اثنين منها	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠١١، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنسيق الدعم المقدم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وأسفر ذلك عن تمكُّن شبكة منظمات المجتمع المدني من إحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم أثناء جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة في كيسومو[٣٦]. وواصلت المفوضية أيضاً العمل مع الحكومة، لا سيما وزارة العدل والوئام الوطني والشؤون الدستورية، ومكتب رئيس الوزراء، من أجل المساعدة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٣٧].

٩- وفي عام ٢٠١٢، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعماً تقنياً لجملة أغراض، منها إعداد وإطلاق التقرير المرحلي السنوي الثاني بشأن التوصيات المقدمة من جماعات المجتمع المدني في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وكان التقرير بمثابة أداة دعوة تكفل تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في الوقت المناسب[٣٨].

١٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريقاً لرصد وضع حقوق الإنسان أثناء فترة الانتخابات ولدعم اللجنة الكينية الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني[٣٩].

١١- وفي عام ٢٠١٣ أيضاً، وعقب تقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إسهاماتها وتوصياتها، أُدمج نهج قائم على حقوق الإنسان في الخطة الحكومية الثانية المتوسطة المدة

(٢٠١٣-٢٠١٧) الرامية إلى رسم خارطة طريق للتنمية. وقدم مستشار حقوق الإنسان، الذي أوفدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨، المساعدة التقنية والمشورة إلى الجهاز القضائي، وأُدرج منظور لحقوق الإنسان في الإطار المتعلق بتطوير الجهاز القضائي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ لضمان اكتساب القضاة المعارف والقدرات اللازمة لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- في عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كينيا على القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[٤١]. وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى كينيا أن تقدم معلومات عن أية تدابير محددة اتُخذت، في سياق التعليم والتدريب والاستخدام والمهنة، لتنفيذ حملات توعية تهدف إلى مواجهة القوالب النمطية الجنسانية بفعالية[٤٢].

١٣- وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا على الإنفاذ الصارم للتشريع المتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛ والتحقيق في جميع الادعاءات ومقاضاة الجناة[٤٣].

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء فرض شروط تمييزية مُفرطة على النوبيين وعرب السواحل والصوماليين والكينيين المنحدرين من أصل آسيوي فيما يتعلق بالاعتراف بالجنسية والحصول على وثائق الهوية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن اشتمال الدستور الجديد على حكم يجواز إلغاء الجنسية يفرض على المواطنين معاملة تفاضلية بحسب الطريقة التي اكتُسبت بها الجنسية الكينية. وحثت اللجنة كينيا على ضمان معاملة جميع المواطنين معاملة متساوية ومنحهم وثائق الهوية[٤٤].

١٥- ولاحظت اليونيسيف أن لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه رأت أن كينيا تنتهك حقوق الأطفال النوبيين في عدم التمييز وفي الحصول على الجنسية وفي عدم التعرض لحالة انعدام الجنسية. وأشارت إلى أن الأطفال النوبيين لا يمنحون شهادات ميلاد ولا يحصلون على الجنسية تلقائياً عند بلوغهم سن ١٨ سنة، مما يقيد حقوقهم بعد ذلك في التملك وفي الصحة والتعليم[٤٥]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كينيا على احترام حقوق جميع الأطفال المنحدرين من أصل نوبي وغيرهم من الأطفال ذوي الوضع المماثل، في الحصول على الجنسية وعلى بطاقة هوية وطنية[٤٦].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التباطؤ في تسجيل المواليد. وحثت اللجنة كينيا على ضمان التسجيل الشامل لجميع الأطفال المولودين في إقليمها لدى ولادتهم[٤٧].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم وقف تطبيق عقوبة الإعدام في كينيا، لم يتحقق تقدم يذكر نحو إلغائها[٤٨]. وقدّم ملاحظات مماثلة كلٌ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢، ولجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٣[٤٩].

١٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن تمتع الفرد بحقه في الحياة والحرية وأمنه الشخصي لا يزال متدنياً في كينيا، ويُعزى ذلك إلى جملة أمور، منها المخاطر الأمنية القائمة والتهديدات التي تشكلها الصراعات المسلحة العنيفة داخل البلد وفي منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة القرن الأفريقي؛ وأنشطة العصابات الإجرامية المسلحة والميليشيات في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛ والهجمات الإرهابية؛ والنزاعات العنيفة في المناطق الشمالية؛ والصراعات الطائفية والقبلية على الموارد؛ والنزاعات على الأراضي؛ والصراعات ذات الدوافع السياسية على الحدود الإدارية[٥٠].

١٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه رغم الجهود المبذولة لإصدار مشروع قانون منع التعذيب، أوردت وسائط الإعلام تقارير عن أعمال تعذيب وعمليات إعدام خارج القضاء من جانب موظفي أمن الدولة، لا سيما في المنطقة الساحلية[٥١]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[٥٢]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على التحقيق في جميع حالات استخدام القوة المميتة والقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، ومقاضاة الجناة، وضمان تقيّد جميع عمليات الشرطة والجيش، بما في ذلك أنشطة مكافحة الإرهاب، تقيداً كاملاً بالتزامات البلد بموجب القانون الدولي[٥٣]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا أيضاً على أن تكفل استخدام اللجنة المعنية بالشرطة الوطنية نظاماً للفرز يوقف بموجبه عن العمل الجناة المزعومون لحين التحقيق معهم[٥٤]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كينيا على تقديم تعويضات مناسبة للضحايا[٥٥].

٢٠- ونوّه فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدم المحرز في إصلاح النظام القضائي، وبالتنفيذ الجاري لتوصيات فرقة العمل الوطنية المعنية بإصلاح النظام الجنائي، وبالتقدم المحرز نحو تعزيز حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم. ومع ذلك، ينبغي زيادة الاعتمادات المالية الوطنية المخصصة للمؤسسات الإصلاحية وتوسيع نطاق عمليات إصلاح السجون[٥٦]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كينيا على علاج مسألة الاكتظاظ في السجون، بطرق منها الأشكال البديلة للعقوبة[٥٧]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على مواءمة أوضاع الاحتجاز بما يتفق ومعايير الأمم المتحدة[٥٨].

٢١- ونوّه فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بالتطورات الإيجابية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، ومنها سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام ٢٠١١ ومراجعة السياسة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وواجهت عملية تنفيذ القانون صعوبات لأن المجلس المعني بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يعمل بكامل طاقته، وبسبب المعايير الثقافية والممارسات التقليدية السائدة[٥٩]. وأعرب عدد من هيئات المعاهدات عن بواعث قلق مماثلة إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٦٠]، وكذلك إزاء العنف الممارس ضد النساء والفتيات بشكل عام[٦١].

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، لا سيما إعدام النساء المسنّات المتهمات بممارسة الشعوذة. وحثت اللجنة كينيا على تعديل قانون الشعوذة (١٩٢٥) من أجل القضاء على ممارسة الشعوذة؛ وعلى التحقيق مع مرتكبي هذه الأعمال ومقاضاتهم[٦٢].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق خاص إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض جنسية، وإزاء دور سياحة الجنس في ذلك الصدد. وأعربت اللجنة أيضاً عن استمرار قلقها لأن القانون يجرّم فقط البغايا دون معاقبة جانب الطلب[٦٣]. ودعت اللجنة كينيا، في جملة أمور أخرى، إلى حماية الضحايا؛ وتجنيب الفتيات والنساء التعرض للاستغلال الجنسي؛ ومقاضاة الجناة؛ وتيسير تعافي الضحايا وإدماجهن في المجتمع؛ واعتماد خطة عمل شاملة لمواجهة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن لأغراض جنسية[٦٤].

٢٤- وأشارت اليونيسيف إلى أنه رغم ما بُذل من جهود، لا يزال استغلال الأطفال في البغاء والاتجار بهم أمراً شائعاً، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من أطفال الشوارع الذين يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف ويفتقرون إلى الرعاية والحماية المناسبتين. وعلاوة على ذلك، أدى مستوى الموارد الحكومية المخصصة إلى بطء تنفيذ الأطر القانونية والإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى حماية الأطفال من العمل الاستغلالي[٦٥]. وأعرب عن بواعث قلق مماثلة كلٌ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١١، ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٢[٦٦]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى كينيا أن تستأصل عمل الأطفال عن طريق إنفاذ التعليم الإلزامي[٦٧]. وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية كينيا على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال من أجل القضاء عليه تدريجياً خلال إطار زمني محدد[٦٨].

٢٥- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)، أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي ونزع أعضاء الجسم، لا سيما أعضاء جسم المصابين بالهَق[٦٩]. وفي عام ٢٠١٣، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن المسألة

نفسها[٧٠]. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب حددت، في تقريرها الرابع والثلاثين عن أنشطتها المقدم إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وضع الأشخاص المصابين بالمهَق في كينيا باعتباره مسألة مثيرة للقلق، وسلطت الضوء في التقرير على بعض المبادرات التي اتخذتها كينيا، ومنها توفير لوازم الوقاية من أشعة الشمس مجاناً للمصابين بالمهَق وتنظيم حملات توعية[٧١]. ولاحظت المفوضة السامية أن النسخة المعدلة من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا يعترف بالمهَق بوصفه حالة إعاقة[٧٢].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- فيما يتعلق بمحاكم "القاضي"، التي أنشأها الدستور الجديد بوصفها محاكم فرعية مختصة بالنظر في مسائل قانون الأسرة المسلمة، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كينيا على مواءمة القانون الديني والقانون العرفي مع أحكام الاتفاقية، وعلى إخضاع محاكم "القاضي" لأحكام المساواة المحددة المنصوص عليها في الدستور الجديد[٧٣].

٢٧- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها إزاء المشكلة المتمثلة في صعوبة اللجوء إلى العدالة. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى كينيا أن تزيل العقبات التي تواجهها المرأة في سبيل لجوئها إلى العدالة[٧٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتطبيق الحكم المتعلق بتقديم المساعدة القانونية المجانية في جميع أنحاء البلد[٧٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور أخرى، بتوفير التمويل الكافي لخطة المساعدة القانونية[٧٦]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على الإسراع بتقديم مشروع قانون المساعدة القانونية (٢٠١٢) إلى البرلمان، بالإضافة إلى السياسة الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية[٧٧].

٢٨- وشدّدت المقررة الخاص المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن تيسر اللجوء إلى العدالة في حالات الانتهاكات المزعومة للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي أمر أساسي لمساءلة السلطات. ودعت المقررة الخاصة كينيا إلى ضمان الإنفاذ القانوني الفعال للحق في المياه والصرف الصحي[٧٨].

٢٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى صدور قانون حماية الشهود (المعدل) (٢٠١٠) وإلى تشكيل الوكالة المعنية بحماية الشهود، وإن كانت الوكالة تواجه صعوبات بسبب نقص الموارد[٧٩]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على التقيد بأحكام قانون حماية الشهود، والتحقيق في الانتهاكات، ومقاضاة الجناة المزعومين[٨٠].

٣٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، المنشأة في عام ٢٠٠٨، أنجزت مهمتها وقدمت تقريرها إلى الرئيس في عام ٢٠١٣. وذكر الفريق أن التقرير خضع للنقاش في البرلمان وأن توصياته لم تُنفذ بعد[٨١].

٣١- وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم حصول أي ضحية من ضحايا العنف الذي اندلع عقب الانتخابات على تعويض، ولعدم مقاضاة الجناة[٨٢]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كينيا على ضمان حصول النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية ذلك العنف على الحماية والإنصاف الفعال[٨٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم اتخاذ إجراءات للتحقيق والمقاضاة، مما أدى إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب السائد أصلاً[٨٤]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون من جانب الشرطة والجيش أثناء العنف الذي اندلع عقب الانتخابات، وعلى مقاضاة الجناة وتقديم التعويض المناسب لجميع الضحايا[٨٥].

٣٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كينيا على مواصلة التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[٨٦]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كينيا اتخذت خطوات نحو التعاون مع المحكمة. ورغم ذلك، أشار الفريق إلى أن رئيس هيئة الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية اتهم كينيا بعدم التعاون وبالتأثير على الشهود[٨٧].

٣٣- ونوّهت اليونيسيف بالتقدم المحرز نحو اعتماد التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الأحداث في السجون وأماكن الاحتجاز، وتذليل ما يواجهونه من صعوبات. ورغم ذلك، أشارت اليونيسيف إلى ضرورة رفع سن المسؤولية الجنائية، المحدد بثماني سنوات، بما يتفق والمعايير الدولية[٨٨]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة[٨٩].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبطل كينيا تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين وبين المثليين، وبأن تنهي الوصم الاجتماعي المقترن بالمثلية الجنسية[٩٠].

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور ينص على حرية التعبير، ورغم ذلك يلاحظ تصاعد خطاب الكراهية والتعصب الديني والنزعة الإثنية السلبية والقوالب النمطية في وسائط الإعلام[٩١].

٣٦- وأوصت اليونسكو بأن تُشجع كينيا على إلغاء تجريم التشهير الذي يعد فعلاً إجرامياً بموجب المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠ من قانون العقوبات، وإدراج التشهير في إطار القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية؛ ومراجعة مشروع قانون المعلومات والاتصالات الكيني (المعدل) (٢٠١٣) لضمان تواؤمه مع المعايير الدولية؛ وضمان تمكن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من

ممارسة أعمالهم في بيئة حرة ومأمونة؛ والتحقيق في جميع الهجمات على الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام؛ وضمان الإعمال الكامل لسيادة القانون[٩٢].

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إبلاغ المدافعين عن حقوق الإنسان عن تعرضهم للتخويف والمضايقة وإساءة المعاملة من جانب الشرطة. ودعت اللجنة كينيا إلى المسارعة إلى التحقيق في أية ادعاءات تتعلق بالاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان أو تخويفهم[٩٣].

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور يُلزِم الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإعمال مبدأ عدم جواز شغل أحد الجنسين أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات التي تُشغل بالانتخاب أو بالتعيين. وبيّن الفريق أن هذه التدابير أدت إلى زيادة غير مسبوقة، وصلت إلى ٢٥ في المائة، في تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية التابعة للحكومة. ومع ذلك، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إعمال قاعدة عدم جواز شغل أحد الجنسين أكثر من ثلثي المقاعد تعرَّض لانتكاسات ولم يصل إلى العتبة الدستورية المقدرة بنسبة ٣٠ في المائة، وذلك لعدم وجود إطار سياساتي وتشريعي[٩٤]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة[٩٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في سوق العمل؛ واتساع فجوة الأجور بين النساء والرجال؛ والفصل المهني؛ وتركز النساء في السوق غير الرسمية دون التمتع بالضمان الاجتماعي. وطلبت اللجنة إلى كينيا أن ترفع النسبة المئوية للنساء في العمل المدفوع الأجر؛ وأن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي؛ وأن تضمن تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة[٩٦].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٠- نوّه فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود التي بذلتها كينيا للحد من عدد السكان ذوي الاحتياج المستمر إلى المعونة الغذائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. ورغم ذلك، تبيِّن الإحصاءات أن ١,٩ مليون كيني في المتوسط بحاجة مستمرة إلى هذه المساعدة، وأن النساء والأطفال يشكلون ٦٥ في المائة من هؤلاء المحتاجين[٩٧].

٤١- وفي معرض الإعراب عن الأسف إزاء التقارير المتعلقة بالإخلاء القسري من المستوطنات غير النظامية دون التشاور المسبق مع سكانها أو إخطارهم مسبقاً بذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع قوانين وسياسات شفافة بشأن عمليات الإخلاء[٩٨].

٤٢- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى اتساع الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية في الحصول على

المياه. ففي منطقة شديدة البُعد في مقاطعة توركانا، مثلاً، قد تصل المسافة التي يجب أن يقطعها الشخص للحصول على المياه إلى ٢٥ كيلومتراً؛ وعادة ما تتولى النساء والأطفال مهمة حمل المياه في أوعية. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن الكثير من النساء والفتيات أعربن عن خوفهن من التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، عند استخدامهن دورات المياه العامة أثناء الليل[٩٩].

حاء- الحق في الصحة

٤٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التعقيم القسري والإجباري للنساء المصابات بفيروس الإيدز والنساء ذوات الإعاقة. وحثت اللجنة كينيا على تعزيز جهودها للتحقيق في ادعاءات التعقيم غير الطوعي أو الممارسات الضارة الأخرى ذات الصلة بالصحة الإنجابية[١٠٠].

٤٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كينيا أحرزت تقدماً غير كافٍ في الحد من وفيات النساء والولدان والأطفال الذين هم دون الخامسة، الناجمة عن أمراض يمكن توقيها. وقدمت اليونيسيف ملاحظات مماثلة[١٠١]. ولا يزال التمويل الحكومي المخصص للصحة محدوداً، وتتحمل الأسرة الجزء الأكبر من الإنفاق الكلي على الصحة الذي يُدفع معظمه نقداً وبشكل مباشر[١٠٢].

٤٥- وشدّدت المقررة الخاصة المعنية بالمياه والصرف الصحي على أن فوائد الاستثمار في المياه والصرف الصحي واضحة تماماً في تحسين الصحة. فقد أدى هذا الاستثمار إلى تجنب أمراض، كالإسهال، والحد من وفاة الأطفال، وزيادة إنتاجية البالغين، وزيادة انتظام الأطفال في المدارس. وأفادت المقررة الخاصة بأن ١٠ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة (٧٣ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي) في البلد، في عام ٢٠١٢، تُعزى إلى الإسهال[١٠٣].

٤٦- وأعربت اليونيسيف عن قلقها لأن النساء والفتيات أكثر تأثراً بفيروس الإيدز من الرجال، إذ يحدث ٣٠ في المائة من حالات العدوى الجديدة بالإيدز بين الشابات اللاتي هن في سن ١٥ إلى ٢٤ سنة[١٠٤]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة[١٠٥].

طاء- الحق في التعليم

٤٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم التقدم المحرز منذ عام ٢٠١٠، يجب القيام بالكثير فيما يتعلق بتعزيز الحق في التعليم المكفول للمجتمعات المهمشة، بمن فيهم اللاجئون الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والطلاب المصابون بفيروس الإيدز، ونسبة كبيرة من فقراء الحضر الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية، لا سيما في نيروبي[١٠٦]. وأشار الفريق أيضاً إلى أنه رغم تحسن معدل معرفة النساء بالقراءة والكتابة نتيجة

للسياسات الحكومية الإيجابية، لا يزال التفاوت بين الرجال والنساء في هذا الصدد يشكل تحدياً، إذ يفتقر ٣٣ في المائة من النساء إلى مهارات القراءة والكتابة الأساسية، بالمقارنة مع نسبة ٢٢ في المائة بين الرجال[١٠٧].

٤٨- وأشارت اليونسكو إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي قبلتها كينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وأوصت بأن تُشجع كينيا على جملة أمور، منها تكثيف جهودها من أجل تحسين نوعية التعليم[١٠٨]؛ واتخاذ مزيد من التدابير لتحسين سبل حصول الأطفال الضعفاء على التعليم، لا سيما أطفال الأسر المعيشية المنخفضة الدخل؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم[١٠٩]. وقدم توصيات مماثلة كلٌ من اليونيسيف واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١١٠].

٤٩- وفي عام ٢٠١٣، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن قانون التعليم، الذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفع سن التعليم الإلزامي إلى ١٨ سنة، وهو أعلى من الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٦ سنة). وأشارت اللجنة إلى أن اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) لسنة ١٩٧٣، تشترط على الدول الأعضاء أن تضع حداً أدنى لسن الاستخدام لا يقل عن سن استكمال التعليم الإلزامي، ويُجَسِّد الربط بين هذين السنين على النحو الذي دعت إليه التوصية (رقم ١٤٦)، لسنة ١٩٧٣، بشأن السن الدنيا للتشغيل[١١١]. ورأت اللجنة أيضاً أن التعليم هو أحد السبل الأكثر فعالية لمكافحة عمل الأطفال، وحثت كينيا على تعزيز جهودها من أجل زيادة معدلات الالتحاق والانتظام بالمدارس، لا سيما للأطفال حتى سن ١٦ سنة[١١٢].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- أشارت اليونيسيف إلى أن كينيا خصصت تحويلات نقدية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، بمن فيهم الأطفال، وكذلك المصابين بالمهق. غير أن ضعف الموارد قلل من نوعية التعليم المقدم لهذه الفئات الضعيفة[١١٣]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة[١١٤].

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كينيا على تمكين الأقليات الإثنية من التمثيل في الهيئات الحكومية، والهيئات واللجان المنشأة بموجب الدستور الجديد، والأجهزة المنتخبة، كالبرلمان[١١٥]. وشجعت اللجنة كينيا أيضاً على جملة أمور، منها التصدي لمظاهر التفاوت الإثني والإقليمي وتقليص مظاهر عدم المساواة فيما بين الفئات الإثنية في مجالات مثل الاستخدام والتعليم[١١٦].

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق إزاء التقارير المتعلقة بالإخلاء القسري لأراضي ورثتها مجتمعات أوجيك وإندورويس عن أسلافها والتدخل في هذه الأراضي

ونزع ملكيتها[١١٧]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن كينيا لم تنفذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بعمليات الإجلاء القسري لمجتمعات أوجيك وإندورويس عن أراضيها، وحثت اللجنة كينيا على تقديم التعويض لهذه المجتمعات[١١٨]. وقدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصية مماثلة[١١٩]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بإجلاء شعب سامبورو وشعب سنغوير عن أراضيهما[١٢٠]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حكومة كينيا شكلت فرقة عمل لوضع إطار لتنفيذ قرارات اللجنة فيما يخص عمليات إجلاء شعب إندورويس[١٢١].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الحكومة أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقب سلسلة من الأحداث الأمنية، توجيهاً يحدد سياسة الإقامة في المخيمات ويُلزِم اللاجئين وملتمسي اللجوء بالانتقال من المراكز الحضرية إلى مخيَّمَي داداب وكاكوما للاجئين. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، صدر توجيه مجدَّد في هذا الصدد؛ وفي وقت لاحق حددت الحكومة هذين المخيمين بوصفهما المنطقتين الوحيدتين اللتين يمكن للاجئين وملتمسي اللجوء الإقامة بهما في كينيا. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أن التوجيهين الصادرين والتدابير الأمنية المتخذة كان لها تأثير كبير على اللاجئين وملتمسي اللجوء في نيروبي وفي المراكز الحضرية الأخرى، لأسباب منها إغلاق مراكز الاستقبال والتوثيق والتسجيل، واعتقال واحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه اقترنت بتسجيل عدد من حالات الاعتداء من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، منها العنف البدني، والعنف الجنسي والجنساني، والمعاملة المهينة والابتزاز، بالإضافة إلى تصاعد المواقف التي تنطوي على كره الأجانب بين الجمهور وفي وسائط الإعلام. وأشارت معلومات إلى أن النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كانوا بين المحتجزين، وإلى أن مفوضية شؤون اللاجئين لم تُمنح إلا فرصة محدودة للوصول إلى مرافق الاحتجاز[١٢٢]. وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً أن الحكومة بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ ترحيل اللاجئين وملتمسي اللجوء من المناطق الحضرية، بما في ذلك الترحيل القسري، إلى مخيمي داداب وكاكوما[١٢٣]. وأدى الترحيل غير الطوعي للوالدين أو لمقدمي الرعاية إلى المخيمين إلى فصل نحو ٣٠٠ طفل عن والديهم[١٢٤].

٥٤- وفي ضوء ذلك الوضع، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تقوم كينيا، في جملة أمور أخرى، بتطبيق إجراءات للفحص الأمني تتسم بالوضوح والشفافية والاتساق، وإتاحة فرص الوصول دون عراقيل إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء في أماكن الاحتجاز؛ والامتثال لحكم المحكمة العليا الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٣ والذي يؤكد حق اللاجئين في التمتع بحرية التنقل وبالحقوق الأساسية الأخرى؛ والنظر في مدى الحاجة إلى سياسة الإقامة في مخيمات من حيث ضرورات الأمن الوطني؛ وتطبيق فئات الإعفاء المناسبة على الأشخاص ذوي الاحتياج الخاص

إلى الحماية للسماح باستمرار إقامتهم في المراكز الحضرية ومنع ترحيلهم القسري؛ ومنع حالات التشتت الأسري بين اللاجئين وملتمسي اللجوء، والتعاون على جمع شمل الأسر؛ وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المحتجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتجنب اعتقال واحتجاز القُصَّر؛ وإجراء تحقيقات فعالة في التقارير المتعلقة بارتكاب مسؤولي إنفاذ القانون اعتداءات وانتهاكات لحقوق الإنسان، ومتابعة هذه التقارير؛ والتصدي بقوة للمواقف المنطوية على كره الأجانب، وذلك بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين[١٢٥].

٥٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تلتزم كينيا بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء، وتتخذ خطوات تكفل عدم إعادة مزيد منهم، وتوافق على إعادة دخول اللاجئين العائدين إلى البلد[١٢٦]. وقدم توصيات مماثلة كلٌ من لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري[١٢٧].

ميم- المشردون داخلياً

٥٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كينيا أحرزت تقدماً في تيسير عودة وإعادة توطين معظم المشردين داخلياً الذين شردوا بسبب العنف الذي اندلع عقب انتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ورغم ذلك، ينبغي تناول مسائل تعويض المشردين داخلياً الذين جرى إدماجهم في المجتمع، وتحديد حلول طويلة الأجل للسكان المتأثرين[١٢٨]. وأعرب عن بواعث قلق مماثلة كلٌ من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٢٩].

نون- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٥٧- شدَّدت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي على أن مقدار المياه المفقودة بسبب التوصيلات غير القانونية والتسربات والخسائر التقنية الأخرى يصل إلى ٥٠ في المائة في معظم أنحاء البلد. وقالت إن ذلك يبعث على القلق الشديد في بلد يعاني من شح المياه، مثل كينيا، ويهدد أيضاً الاستدامة الاقتصادية والبيئية على السواء. ودعت إلى بذل مزيد من الجهود من أجل الحد من تلك الخسائر، بطرق منها الاستثمار الذي يهدف إلى استمرار التشغيل والصيانة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومة أن تزيد طاقات تجميع وتخزين مياه الأمطار[١٣٠].

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كينيا اعتمدت الخطة الثانية المتوسطة الأجل (٢٠١٣-٢٠١٧)، التي تشكل جزءاً من عملية تنفيذ رؤية كينيا لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكينيا ٢٠١٤-٢٠١٨، وخطة التنمية الشاملة للمقاطعات على الصعيد الوطني[١٣١]. ويشمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية [١٣٢] المجالات التالية التي يمكن تحقيق نتائج فيها: الإدارة التحولية؛ وتنمية رأس المال البشري؛ والنمو الاقتصادي الشامل والمستدام؛ والاستدامة البيئية وإدارة الأراضي والأمن البشري.

٥٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بعض مشاريع القوانين ذات الصلة، مثل مشروع قانون التعدين (٢٠١٤) ومشروع قانون الطاقة (٢٠١٣)، أحيلت إلى البرلمان من أجل ضمان التوزيع العادل لموارد البلد وثروته الطبيعية. وأشار الفريق أيضاً إلى أن المداولات المتعلقة بمشروعي القانونين هذين تمثل فرصة كبيرة ومناسبة من حيث التوقيت لتحديد العمليات والقواعد التنظيمية لتلك القطاعات[١٣٣].

سين- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٠- في سياق ملاحظة تزايد الهجمات الإرهابية في كينيا، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني يحدد حقوق الإنسان الواجب احترامها في إطار مكافحة الإرهاب، وإزاء ادعاءات مشاركة كينيا في عمليات تسليم استثنائي وإعادة قسرية لأفراد يُشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية إلى بلدان يرجح أن يتعرضوا فيها لانتهاكات حقوق الإنسان. وحثت اللجنة كينيا على سن تشريع بشأن مكافحة الإرهاب، يعرِّف الجرائم الإرهابية ولا يقيِّد الحقوق المنصوص عليها في العهد[١٣٤].

٦١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كينيا أطلقت، في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، عملية استعادة الأمن المسماة Operation Usalama Watch، وهي تشمل سلسلة من عمليات التمشيط الجماعي في نيروبي والمدن الرئيسية الأخرى بحثاً عن المهاجرين غير الشرعيين والإرهابيين. وأضاف الفريق أن العملية لقيت انتقادات لإنكارها حقوق الإنسان ولتأثيرها البدني والنفسي الجسيم على المتأثرين بالاعتقال والاحتجاز والترحيل اللاحق عن نيروبي وعن غيرها من الأماكن، فضلاً عن فصل الرُّضَّع والأطفال عن والديهم[١٣٥].

٦٢- وأدان الأمين العام الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢[١٣٦] وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١٣٧]، وأدان أيضاً بأشد العبارات الهجمات التي شُنت يوم ١٥ حزيران/يونيه في مبكتوني، في كينيا، حيث قُتل ٤٨ شخصاً على الأقل وجُرح عدد أكثر من ذلك. وأكد الأمين العام مجدداً تضامن الأمم المتحدة مع شعب وحكومة كينيا في نضالهما ضد الإرهاب. وأعرب عن ثقته في أن السلطات لن تألو جهداً في مقاضاة الجناة على نحو يحترم تماماً التزامات كينيا بحقوق الإنسان[١٣٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Kenya from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/KEN/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at https://www.icrc.org/IHL.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at https://www.icrc.org/IHL.

[8] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise, Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/KEN/CO/1-4), para. 29, and concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/KEN/CO/7), para. 52.

[11] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/KEN/CO/3), para. 10.
[12] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/KEN/CO/2) and Corr.1, para. 39. See also CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 47 and 52.
[13] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 37. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.3 (Denmark).
[14] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 38.
[15] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 28.
[16] Ibid., para. 27.
[17] CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 48.
[18] UNHCR submission for the UPR of Kenya, pp. 9–10.
[19] UNESCO submission for the UPR of Kenya, pp. 6–8. For the full text of the UPR recommendations, see, for example, A/HRC/15/8, paras. 101.17 (Saudi Arabia), 101.35 (Senegal), 101.109 (Slovakia), 101.110 (Plurinational State of Bolivia), 101.111 (Niger), 101.112 (Ireland), 101.113 (Cuba), 101.126 (Indonesia).
[20] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 5; CCPR/C/KEN/CO/3, para. 3; CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 4; and CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 4.
[21] www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=4714.
[22] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted in 2011, published 101st ILC session (2012), available from: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699499.
[23] Statement by the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, 28 July 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14912&LangID=E.
[24] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[25] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
[26] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 3.
[27] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[28] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 34.
[29] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 26.
[30] Letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 28 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/KEN/INT_CCPR_FUL_KEN_17219_E.pdf.
[31] CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 53.
[32] CEDAW/C/KEN/CO/7/Add.1. See also letters from CEDAW to the Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 27 August 2013 and 8 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/KEN/INT_CEDAW_FUL_KEN_15058_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/KEN/INT_CEDAW_FUL_KEN_16986_E.pdf.
[33] CAT/C/KEN/CO/1, para. 36.
[34] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 40.

[35] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[36] OHCHR Report 2011, OHCHR in the Field: Africa, p. 260. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/pages/ohchr_field.html.
[37] Ibid., p. 259.
[38] OHCHR Report 2012, p. 212. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/allegati/15_Africa.pdf.
[39] www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13064&LangID=E.
[40] OHCHR Report 2013, p. 239. Available from http://www2.ohchr.org/english/OHCHRReport2013/WEB_version/allegati/15_Africa..pdf.
[41] CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 17–18.
[42] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3142554.
[43] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 13.
[44] Ibid., para. 21.
[45] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 2.
[46] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 23.
[47] Ibid.
[48] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 15.
[49] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 10; CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 33.
[50] UNCT submission for the UPR of Kenya, paras. 11–12.
[51] Ibid., para. 14.
[52] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 9, and CCPR/C/KEN/CO/3, para. 11.
[53] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, paras. 9 and 19.
[54] Ibid., para. 11.
[55] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 11.
[56] UNCT submission for the UPR of Kenya, paras. 17–18.
[57] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 16.
[58] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, paras. 12 and 15.
[59] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 10.
[60] CCPR/C/KEN/CO/3, paras. 3 and 15; CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 26; CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 19–20.
[61] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 15; CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 21, 22 and 24.
[62] CAT/C/KEN/CO/2and Corr.1, para. 17.
[63] CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 27.
[64] Ibid., para. 28.
[65] UNICEF submission for the UPR of Kenya, paras. 8–9.
[66] CEDAW/C/KEN/CO/3, paras. 27 and 28; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3075837.
[67] CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 33–34.
[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted in 2013, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3131848.
[69] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 17.
[70] A/HRC/24/57, para. 39.
[71] Ibid., para. 63.
[72] Ibid., para. 78.
[73] CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 11–12.
[74] Ibid., paras. 13–14.
[75] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 10.
[76] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 19.
[77] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 25.

[78] Statement by the United Nations Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, 28 July 2014.
[79] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 14.
[80] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 21.
[81] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 19.
[82] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 15.
[83] CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 26.
[84] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 13.
[85] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 18.
[86] Ibid.
[87] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 21.
[88] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 10.
[89] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 29.
[90] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 8.
[91] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 25.
[92] UNESCO submission for the UPR of Kenya, p. 8.
[93] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 32.
[94] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 7.
[95] CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 29–30.
[96] Ibid., paras. 33–34.
[97] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 33.
[98] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 21.
[99] Statement by the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation – 28 July 2014.
[100] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 27.
[101] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 17.
[102] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 36.
[103] Statement by the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, 28 July 2014.
[104] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 20.
[105] CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 39.
[106] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 37.
[107] Ibid., para. 38.
[108] UNESCO submission for the UPR of Kenya, p. 8. For the full text of the UPR recommendations, see for example A/HRC/15/8, paras. 101.17 (Saudi Arabia), 101.35 (Senegal), 101.109 (Slovakia), 101.110 (Plurinational State of Bolivia), 101.111 (Niger), 101.112 (Ireland), 101.113 (Cuba), 101.126 (Indonesia).
[109] UNESCO submission for the UPR of Kenya, p. 8.
[110] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 13; CEDAW/C/KEN/CO/7, paras. 31–32.
[111] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2013, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0:: NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3131848.
[112] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100: P13100_COMMENT_ID:3142561.
[113] UNICEF submission for the UPR of Kenya, para. 21.
[114] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 41.
[115] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 20.
[116] Ibid., para. 23.
[117] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 24.
[118] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 17 and letters from CERD to the Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 30 August 2013, p. 2, and 7 March 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/ Treaties/CERD/Shared%20Documents/KEN/INT_CERD_ALE_KEN_7099_E.pdf and www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Kenya7April2014.pdf. See also CCPR/C/KEN/CO/3, para. 24.

[119] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3142554.

[120] Letters from CERD to the Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 9 March 2012, p. 1, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD_Kenya.pdf; 30 August 2013, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/KEN/INT_CERD_ALE_KEN_7099_E.pdf; and 7 March 2014, pp. 1–2, available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Kenya7April2014.pdf.

[121] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 42.

[122] UNHCR submission for the UPR of Kenya, pp. 5 and 6. See also p. 1.

[123] Ibid., p. 2.

[124] Ibid., p. 7.

[125] Ibid., pp. 6 and 7.

[126] Ibid., p. 7.

[127] CAT/C/KEN/CO/2 and Corr.1, para. 20; UNCT submission for the UPR of Kenya, paras. 48 and 50.

[128] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 52.

[129] CERD/C/KEN/CO/1-4, para. 16 and CCPR/C/KEN/CO/3, para. 20. See also CEDAW/C/KEN/CO/7, para. 43.

[130] Statement by the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, 28 July 2014.

[131] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 56.

[132] Available from www.undg.org/docs/13463/UNDAF-Kenya-2014-2018.pdf.

[133] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 57.

[134] CCPR/C/KEN/CO/3, para. 14.

[135] UNCT submission for the UPR of Kenya, para. 60.

[136] www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=6166.

[137] www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7106.

[138] www.un.org/News/Press/docs/2014/sgsm15951.doc.htm.